

فان ابنته حاضرة في المصير وطلبت بمن خصمه
 لم يستحلف وياخذ منه كفيلًا بنفسه ثلثه
 ايام والايلارمه وان كان عزبا يلازمه مقدما
 مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة
 والفجر في الايلاد والرق والاستيلاء والنسب
 والولاء والحدود ويستحلف في الفضاير فان نكل
 اقتصر منه في الاطراف وفي النيس مجلس حتى يحلف او
 يقهر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلفت
 فان نكل قضى عليه بنصف المكهر
فصل واليمن بالله تعالى لا غير وتغلف بهم
 باوصافه ان شاء القاضي ولا يغلف برمان ولا مكاه
 ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
 موسى والقصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والجوى

والجوسى بالله الذي خلق النار والوشى بالله
 ولا يحلفون في سوت عباداتهم ويستحلف في
 البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي العصب
 ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما
 نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما بينكما
 الساعة وفي الوديعه ماله هذا الذي ادعاه
 في يدك وديعه ولا شئ منه ولا له قبلك حتى
 يحلفه على الحاصيل وان ادعى شفعة الجوار
 ونفقة المبتويه وهو لا يراها يحلفه على السبب
 بالله ما اشترت هذه الدار وما هي معتدة
 منك واذ اقال المدعى عليه هذا الشئ او عينه
 فلان الغائب او ترهنه عندي او غضبته منه
 واقام بينه فلا خصومة الا ان يكون محالا ولو

Copyright © King Saud University